

الربيع في المسجد فذكرت القصة بمن ماتت من صيرها او قرب منه ورواه ابو داود  
 تريبان في وقت فظن قال يعني اني صايرهم اما اناس اما دارمات ليلتي هذه  
 بجوارها فلا ولا في على مكانكم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاذا اناس في رمضان يعلون في ناجة المسجد فقال ما فعلوا فقيل موعود اناس ليس لهم  
 التفتي قران والي في كتب يعلون بعلات فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابوا وروى  
 ما صنعوا ورواه مسلم بن خالد الزنجي صفة المذنون وان في بونته وجميع عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه الناس عليها وحض اى حض والكور عن ابي بصير على اجماعة فيها  
 حيث علم ان علمه انما على صلى الله عليه وسلم منها جماعة خشية الوجوب عليهم خشية معلمي وقد  
 اتى من بعد من الوجوب الذي كان يحثه صلى الله عليه وسلم بالقطع الوجي وكان الذين  
 قيل لاهل ذلك ان اجماعة افضل وقد تقدم عن النووي انه قول الاكثرين واغلبية اجماعة  
 لوجوب اوله افضل عن رضى الله عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة اخلكم الا رايتون  
 من بعدى وسيدنا عمر بن الخطاب باجماع الامة ولان الاجتماع بركة اى سبب لها وله فضيلة  
 زاوية بلليل الترافيق فانها تفضل جماعة ووقع احدث على ذلك ولانه ربما يكسر في الاثر  
 اى يخلب عليه الكسر في اقامتها اذا كان منفردا ويشط عند مشاهدة اجمع وهذا ما  
 قد روي في البخاري ورواه من تقدم من قبته التت على عبد الرحمن بن عبد القادر قال فرجت  
 ليلة مع عمر بن رمضان الى المسجد فاذا الناس اذاع متفردون يعلون اهل المنية يعلون اهل  
 فيصل بصلته الرهط فقال لمراني ارى لو جئت هؤلاء على قارئ واحد لكان افضل  
 ثم عزم فجمع على ابي بكر ثم خرجت مع ليكهم من وانا يس يعلون بصلته تاراهم قال لهم  
 نعم البهتة هذه والي يتامون عنها افضل من التي يتامون يريد آخ الليل وكان  
 اناس يتامون اوله وتيل الاثر اذا فضل وذلك لان هذه سنة است من الشجار  
 الدينية كالخبرين والمخاربا بصلوة الغي وختم المسجد اول ولم يشترع فيها اى في كل  
 صلاة الغي وختم المسجد جماعة وقد روت العادة والسنن بان يدخل المسجد احبانا  
 جميعا في وقت واحد اى يعلون في جماعة وانا يعلون خراى ولتراله

وهذا رواه ابو داود في كتابه في فضيلة صلاة التطوع  
 احدث على سنة في صلاة التطوع في كتابه

صلى الله عليه وسلم فضل صلاة التطوع في بيته على صلته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في  
 المسجد على صلته في البيت قال البراء بن رواد انه سئل عن ابي ابي بن كعب التواب  
 من حديث مرة بن جبيب مرسله ورواه ابن ابي شيبة في المغن بجعله من مرة بن جبيب  
 عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقونا في سنن ابي داود باسناد صحيح من حديث  
 زيد بن ثابت صلاة الال في بيته افضل من صلته في مسجد غير الا المكتوبة انتهى قلت  
 ولفظ الال في بيته صلواتها بالناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة الال في  
 بيته الا المكتوبة وروى ابو داود في سنن ابي داود عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا تتركوا الفوائد بها وروى الطبراني في المعجم في حديث السخاير صلواتي بيوتكم  
 الرجل في بيته على صلته في غيره انما كفضل المكتوبة على ان فلفه ورواه فضل  
 صلاة التطوع قال الامم في الترمذي صحيح بن النعمان له حديث رواه في حلال في بيان  
 في الطبراني تزدب في سنن ابي داود في الحديث في محمد بن عصب الترمذي ضعيف  
 ابن ميمون في غيره ووقفه الله وعند ابن الكثير من مرة بن جبيب عن ابيه بليل فضل  
 صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده من غير عون درجة وفضل صلاة التطوع في البيت  
 على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنزلة ورواه بن جبيب الزبير بن جهم عن  
 عوف بن مالك عن ابي امامة وعنه اربعة من الترمذي وسوية من صالح وطايفة وثقة  
 ابن معين روى في الاربعة اصحاب السنن او قال ابو بكر بن ابي شيبة في المغن  
 حديثا وكثير من صحابان من مشور عن ملال بن اسحاق عن مرة بن جبيب عن رجل من اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال تطوع الرجل في بيته يزود على تطوعه عند اناس كفضل صلاة  
 الرجل في جماعة على صلته وحده وروى انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد  
 هنا يعني مسجد المؤمنين افضل من الصلاة في بيته الصلاة في غيره من المساجد  
 وصلاة في المسجد افضل من الصلاة في بيته في المسجد وافضل من ذلك كله رجل  
 يصلي في زاوية بيته اى ناحية من ركعتين لا يصلي بها الا الله قال البراء بن ابي شيبة  
 ابو الريح الا جهاني في كتاب التواب من حديث السنن صلاة في مسجد يتعد بعشرة

وهذا رواه ابو داود في كتابه في فضيلة صلاة التطوع  
 احدث على سنة في صلاة التطوع في كتابه  
 ورواه ابو داود في كتابه في فضيلة صلاة التطوع  
 احدث على سنة في صلاة التطوع في كتابه